



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبم والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ١٥ و ٩ و ١٢ شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ١٥ . ١٨ . ٥٥ الى ١٧ ح ج ب 50 - 3200	مخرج الجزائر		داخل الجزائر		النسبة الاصلية النسبة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	٥ الشهر		
			30 د.ج	20 د.ج	
	80 د.ج	50 د.ج			
	150 د.ج	100 د.ج			
	بما فيها مكلفات الاوصال				
لن النسبة الاصلية : ١٥٠ د.ج ولن النسبة الاصلية وترجمتها 200 د.ج لن العدد للسنتين السابقة : ١٥٠ د.ج وسلم الهاتفين مجاناً للمشاركين . الطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخير عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان ١50 د.ج و امر النشر على اساس 15 د.ج للسطر .					

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1402
الموافق 15 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ
المدولة رقم 3 المؤرخة فى 28 يونيو سنة 1981،
الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى للجلفة،
والمعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية
للاشغال العمومية والبناء. 1981

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1402
الموافق 15 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ
المدولة رقم 3 المؤرخة فى 28 يونيو سنة 1981،
الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى للجلفة،
والمعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية
للاشغال العمومية والبناء. 1981

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شوال عام 1402
الموافق 27 يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ
المدولة رقم 5 المؤرخة فى 13 ديسمبر سنة 1977

فهرس (تابع)

في ميدان انتاج وبيع الاسمنت ومشتقاته، الى
مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في شرق
البلاد. 1998

مرسوم رقم 82 - 327 مؤرخ في 13 محرم عام 1403
الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتحويل
الهيكل والوسائل والممتلكات والنشاطات
والموظفين المرتبطين والمسيرين من طرف
الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها
في ميدان انتاج وبيع الاسمنت ومشتقاته، الى
مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في وسط
البلاد. 2000

مرسوم رقم 82 - 328 مؤرخ في 13 محرم عام 1403
الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتحويل
الهيكل والوسائل والممتلكات والنشاطات
والموظفين المرتبطين والمسيرين من طرف
الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها
في ميدان انتاج وبيع الاسمنت ومشتقاته، الى
مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في غرب
البلاد. 2002

مرسوم رقم 82 - 329 مؤرخ في 13 محرم عام 1403
الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتحويل
الهيكل والوسائل والممتلكات والنشاطات
والموظفين المرتبطين والمسيرين من طرف
الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها
في ميدان انتاج وبيع الاسمنت ومشتقاته، الى
مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في الشلف. 2004

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1402 الموافق أول
سبتمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير التعليم. 2006

قراران مؤرخان في 13 ذي القعدة عام 1402 الموافق
أول سبتمبر سنة 1982 يتضمنان تفويض
الامضاء الى نائب مدير. 2006

كتابة الدولة للموظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 6 و 23 و 26 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 31 مارس و 17 و 20 أبريل سنة
1982 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 2007

الصادرة عن المجلس الشعبي الولاىي
لتيزي وزو، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية
للتنقل العمومي للبضائع لولاية تيزي وزو. 1981

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 شوال عام 1402
الموافق 28 يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ
المدولة رقم 19 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة
1981، الصادرة عن المجلس الشعبي الولاىي
لتيزي وزو، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية
للتنقل العمومي للمسافرين بولاية
تيزي وزو. 1981

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 شوال عام 1402
الموافق 28 يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ
المدولة رقم 49 المؤرخة في 4 فبراير سنة
1982 الصادرة عن المجلس الشعبي الولاىي
لورقلة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية
للتنقل العمومي للمسافرين بولاية ورقلة. 1982

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 82 - 322 مؤرخ في 13 محرم عام 1403
الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 يتضمن احداث
مؤسسة للاسمنت ومشتقاته في شرق
البلاد. 1982

مرسوم رقم 82 - 323 مؤرخ في 13 محرم عام 1403
الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 يتضمن احداث
مؤسسة للاسمنت ومشتقاته في وسط
البلاد. 1986

مرسوم رقم 82 - 324 مؤرخ في 13 محرم عام 1403
الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 يتضمن احداث
مؤسسة للاسمنت ومشتقاته في غرب
البلاد. 1990

مرسوم رقم 82 - 325 مؤرخ في 13 محرم عام 1403
الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 يتضمن احداث
مؤسسة للاسمنت ومشتقاته في الشلف. 1994

مرسوم رقم 82 - 326 مؤرخ في 13 محرم عام 1403
الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتحويل
الهيكل والوسائل والممتلكات والنشاطات
والموظفين المرتبطين والمسيرين من طرف
الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي للجلفة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للاشغال العمومية والبناء.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1982، التي أصدرها المجلس الشعبي لولاية للجلفة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للاشغال العمومية والبناء، يكون مقرها في عين وسارة.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي للجلفة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للاشغال العمومية والبناء.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1982، التي أصدرها المجلس الشعبي لولاية

الجلفة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للاشغال العمومية والبناء، يكون مقرها بمسعد.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1402 الموافق 27 يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 13 ديسمبر سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي لتيڤي وزو، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للنقل العمومي للبضائع لولاية تيڤي وزو.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1402 الموافق 27 يوليو سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 13 ديسمبر سنة 1977، التي أصدرها المجلس الشعبي لولاية تيڤي وزو، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للبضائع.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي لتيڤي وزو، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للنقل العمومي للمسافرين بولاية تيڤي وزو.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982، تكون

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد I5 و I32 و III — IO و I52 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام I398 الموافق II فبراير سنة I978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى I4 ربيع الثانى عام I400 الموافق اول مارس سنة I980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى I4 ربيع الثانى عام I400 الموافق الاول مارس سنة I980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة والمعدل والمكمل بالقانون رقم 8I — I3 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة I98I والموافق عليه بالقانون رقم 8I — I2 المؤرخ فى I5 ديسمبر سنة I98I ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 280 المؤرخ فى I9 رمضان عام I387 الموافق 20 ديسمبر سنة I867 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

— وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 7I — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام I39I الموافق I6 نوفمبر سنة I97I والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام I395 الموافق 9 يناير سنة I975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى I7 ربيع الثانى عام I395 الموافق 29 أبريل سنة I975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

قابلة للتنفيذ المداولة رقم I9 المؤرخة فى I4 أكتوبر سنة I98I، التى أصدرها المجلس الشعبى لولاية تيزى وزو، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لنقل المسافرين.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 7I — I39 المؤرخ فى 26 مايو سنة I97I.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شوال عام I402 الموافق 28 يوليو سنة I982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 49 المؤرخة فى 4 فبراير سنة I982 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى لورقلة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للنقل العمومى للمسافرين بولاية ورقلة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شوال عام I402 الموافق 28 يوليو سنة I982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 49 المؤرخة فى 4 فبراير سنة I982 التى أصدرها المجلس الشعبى لولاية ورقلة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لنقل المسافرين.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 7I — I39 المؤرخ فى 26 مايو سنة I97I.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 82 — 322 مؤرخ فى 13 محرم عام I403 الموافق 30 أكتوبر سنة I982 يتضمن احداث مؤسسة للاسمنت ومشتقاته فى شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

الباب الأول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة تسمى «مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى شرق البلاد»، وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتدعى فى صلب النص « المؤسسة ».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا النص.

المادة 2 : تكلف المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتسيير واستثمار نشاطات الانتاج والبيع الخاصة بالاسمنت ومشتقاته.

المادة 3 : تتمثل أهداف المؤسسة ووسائلها فيما يلى :

أولا — الاهداف :

أ — استثمار وتسيير النشاطات الصناعية المتعلقة بانتاج :

- الاسمنت العادى ،
- الاسمنت الخاص ،
- الجبس والجير المائى ،
- أميانت الاسمنت.

ب — اعداد وانجاز المخططات السنوية والمتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات مسؤوليات المحاسبين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 سبتمبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

— ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

التي رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها ،

ج - يمكن المؤسسة ايضا فى الحدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية المعمول بها ان تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق اهدافها المحددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - ومن جهة أخرى يمكن للمؤسسة أن تقوم بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المطابقة لاهدافها التى من شأنها ان تسمح بتطورها فى حدود الصلاحيات المحددة لها فى اطار الاحكام التشريعية المعمول بها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمى :

تمارس المؤسسة نشاطها وفقا للهدف الذى اسست من اجله وبصفة خاصة على تراب الولايات التالية: بجاية، و سطيف، و قسنطينة، و عنابة، وسكيكدة، وقالمة، وتبسة، و باتنة، وجيجل، وأم البواقي، وبسكرة، وتامنراست، و ورقلة.

ويمكن ان تمارس نشاطها خارج التراب المحدد اعلاه بترخيص من السلطات المختصة.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى قسنطينة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايات التى تدخل ضمن مناطق تدخلها بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام الواردة

ج - ضمان التموينات اللازمة لانجاز المخططات السنوية والمخططات المتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

د - ضمان بيع منتجاتها فى السوق الوطنية فى اطار الاحكام التشريعية المعمول بها ،

هـ - انجاز كل الدراسات التقنية والتكنولوجية الاقتصادية والمالية المتعلقة بهدفها ،

و - مباشرة وانجاز كل الاستثمارات المؤدية الى ضمان مردود نشاطات الانتاج وفقا لهدفها.

ز - تنظيم هياكل الصيانة وتطويرها لضمان الفعالية القصوى الممكنة لجهاز الانتاج ،

ح - اكتساب كل رخصة أو نموذج أو طريقة صنع متعلقة بهدفها واستغلال ذلك وايداعه ،

ط - المشاركة فى كل عمل بتنسيقه وترقيته بين المؤسسات المكلفة بانتاج وتنمية وتوزيع منتجات فرع صناعات الاسمنت ومشتقاته والتى من شأنها ان تيسر ضبط المقاييس وتحسين نشاطات التسيير والانتاج كما وكيفا.

ى - ضمان ادماج الوحدات الانتاجية الجديدة المنجزة فى اطار مخطط التنمية الوطنية والاشراف عليها.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها وانجاز اهدافها بتحويل جزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والوسائل البشرية التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء وبامدادها بالوسائل البشرية والمنشآت والحصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعينين لتحقيق الاعمال والاهداف المحددة للمؤسسة ،

ب - زيادة على ذلك تسخر المؤسسة فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 - ثانيا - أ - المشار اليها أعلاه.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع لمجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها ولاسيما ماتعلق منه بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة أو توصياته ليوافق عليها فى الأجل القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : يرسل الحساب الختامى وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة

فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان سنة 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تشكل وحدات المؤسسات ويحدد عددها طبقا للاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطتا الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسة حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

مرسوم رقم 82 - 323 مؤرخ في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة للاسمنت ومشتقاته في وسط البلاد.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،
— وبناء على الدستور، لاسيما المواد I5 و I32 و III - IO و I52 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق الاول مارس سنة 1980 والتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة والمعدل والمكمل بالقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمتعلق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1981 ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1867 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

— وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

المالية المنصرمة، مصحوبا بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقارير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل لهذه الاحكام ما عدا المشار اليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للمصادقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، والمتعلقة بنشاط الانتاج والبيع لمواد الاسمنت ومشتقاته.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر فى 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى المرسوم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 سبتمبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكله المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن ابناء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكله المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة تسمى «مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى وسط البلاد»، وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتدعى فى صلب النص « المؤسسة ».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه ولاحكام هذا النص.

المادة 2 : تكلف المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتسيير واستثمار نشاطات الانتاج والبيع الخاصة بالاسمنت ومشتقاته.

المادة 3 : تتمثل أهداف المؤسسة ووسائلها

فيما يلى :

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات مسؤوليات المحاسبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

أولا - الاهداف :

أ - استثمار وتسيير النشاطات الصناعية المتعلقة بإنتاج :

- الاسمنت العادى ،

- الاسمنت الخاص ،

- الجبس والجير المائى ،

- أميانت الاسمنت.

ب - اعداد وانجاز المخططات السنوية والمتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

ج - ضمان التموينات اللازمة لانجاز المخططات السنوية والمخططات المتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

د - ضمان بيع منتجاتها فى السوق الوطنية فى اطار الاحكام التشريعية المعمول بها ،

هـ - انجاز كل الدراسات التقنية والتكنولوجية الاقتصادية والمالية المتعلقة بهدفها ،

و - مباشرة وانجاز كل الاستثمارات المؤدية الى ضمان مردود نشاطات الانتاج وفقا لهدفها.

ز - تنظيم هياكل الصيانة وتطويرها لضمان الفعالية القصوى الممكنة لجهاز الانتاج ،

ح - اكتساب كل رخصة أو نموذج أو طريقة صنع متعلقة بهدفها واستغلال ذلك وايداعه ،

ط - المشاركة فى كل عمل بتنسيقه وترقيته بين المؤسسات المكلفة بإنتاج وتنمية وتوزيع منتجات فرع صناعات الاسمنت ومشتقاته والتي من شأنها ان تيسر ضبط المقاييس وتحسين نشاطات التسيير والانتاج كما وكيف.

ى - ضمان ادماج الوحدات الانتاجية الجديدة المنجزة فى اطار مخطط التنمية الوطنية والاشراف عليها.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها وانجاز اهدافها بتحويل جزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والوسائل البشرية التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء وبامدادها بالوسائل البشرية والمنشآت والحصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعينين لتحقيق الاعمال والاهداف المحددة للمؤسسة ،

ب - زيادة على ذلك تسخر المؤسسة فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها ،

ج - يمكن المؤسسة ايضا فى الحدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية المعمول بها ان تقتصر لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق اهدافها المحددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - ومن جهة أخرى يمكن للمؤسسة أن تقوم بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المطابقة لاهدافها التى من شأنها ان تسمح بتطورها فى حدود الصلاحيات المحددة لها فى اطار الاحكام التشريعية المعمول بها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة نشاطها وفقا للهدف الذى اسست من اجله وبصفة خاصة على تراب الولايات التالية: الجزائر، و البليدة، و المدية، و البويرة، و تيزى وزو، و الجلفة، و المسيلة، و الاغواط.

ويمكن ان تمارس نشاطها خارج التراب المحدد أعلاه بترخيص من السلطات المختصة.

الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسة حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة I2 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 - ثانيا - أ - المشار اليها اعلاه.

المادة I3 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة I4 : يقع أى تعديل لاحق للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية. بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع لمجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة I5 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التنظيمية المعمول بها ولاسيما ماتعلق منه بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I6 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة أو توصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى مفتاح (الجزائر) ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايات التى تدخل ضمن مناطق تدخلها بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان سنة 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تشكل وحدات المؤسسات ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطتا الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع

مرسوم رقم 82 - 324 مؤرخ في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة للاسمنت ومشتقاته في غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد I5 و 32 و III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في I4 ربيع الثانى عام I400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في I4 ربيع الثانى عام I400 الموافق الاول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة والمعدل والمكمل بالقانون رقم 81 - I3 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والموافق عليه بالقانون رقم 81 - I2 المؤرخ في I5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في I9 رمضان عام I387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1867 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام I391 الموافق I6 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

المادة I7 : يرسل الحساب الختامى وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبا بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقارير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة I8 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة I9 : يقع أى تعديل لهذه الاحكام ما عدا المشار اليها فى المادة I4 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للمصادقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، والمتعلقة بنشاط الانتاج والبيع لمواد الاسمنت ومشتقاته.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حون بالجزائر فى I3 محرم عام I403 الموافق 80 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 سبتمبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات ،

— ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية — الهدف — المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة تسمى «مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى غرب البلاد» ، وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتدعى فى صلب النص « المؤسسة » .

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا النص .

المادة 2 : تكلف المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتسيير واستثمار نشاطات الانتاج والبيع الخاصة بالاسمنت ومشتقاته .

المادة 3 : تتمثل أهداف المؤسسة ووسائلها فيما يلى :

أولا — الاهداف :

أ — استثمار وتسيير النشاطات الصناعية المتعلقة بانتاج :

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات مسؤوليات المحاسبين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

البشرية والمنشآت والحصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعينين لتحقيق الاعمال والاهداف المحددة للمؤسسة ،

ب - زيادة على ذلك تسخر المؤسسة في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها ،

ج - يمكن المؤسسة ايضا في الحدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية المعمول بها ان تقتصر لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق اهدافها المحددة في اطار مخططات التنمية وبرامجها .

د - ومن جهة أخرى يمكن للمؤسسة أن تقوم بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المطابقة لاهدافها التي من شأنها ان تسمح بتطورها في حدود الصلاحيات المحددة لها في اطار الاحكام التشريعية المعمول بها .

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة نشاطها وفقا للهدف الذي اسست من اجله وبصفة خاصة على تراب الولايات التالية : تلمسان، ووهران، ومعسكر، وتيارت، وسعيدة، وسيدى بلعباس، ومستغانم، وبشار، و آدرار .

ويمكن ان تمارس نشاطها خارج التراب المحدد اعلاه بترخيص من السلطات المختصة .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في زهانة (معسكر) ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايات التي تدخل ضمن مناطق تدخلها بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة .

- الاسمنت العادي ،

- الاسمنت الخاص ،

- الجبس والجير المائي ،

- أميانت الاسمنت .

ب - اعداد وانجاز المخططات السنوية والمتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

ج - ضمان التموينات اللازمة لانجاز المخططات السنوية والمخططات المتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

د - ضمان بيع منتجاتها في السوق الوطنية في اطار الاحكام التشريعية المعمول بها ،

هـ - انجاز كل الدراسات التقنية والتكنولوجية الاقتصادية والمالية المتعلقة بهدفها ،

و - مباشرة وانجاز كل الاستثمارات المؤدية الى ضمان مردود نشاطات الانتاج وفقا لهدفها .

ز - تنظيم هياكل الصيانة وتطويرها لضمان الفعالية القصوى الممكنة لجهاز الانتاج ،

ح - اكتساب كل رخصة أو نموذج أو طريقة صنع متعلقة بهدفها واستغلال ذلك وايداعه ،

ط - المشاركة في كل عمل بتنسيقه وترقيته بين المؤسسات المكلفة بانتاج وتنمية وتوزيع منتجات فرع صناعات الاسمنت ومشتقاته والتي من شأنها ان تيسر صبط المقاييس وتحسين نشاطات التسيير والانتاج كما وكيفا .

ي - ضمان ادماج الوحدات الانتاجية الجديدة المنجزة في اطار مخطط التنمية الوطنية والاشراف عليها .

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها وانجاز اهدافها بتحويل جزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والوسائل البشرية التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء وبامدادها بالوسائل

المادة II : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسة حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة I2 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 - ثانيا - ا - المشاور اليها اعلاه.

المادة I3 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة I4 : يقع أى تعديل لاحق للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع لمجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة I5 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها ولاسيما ما يتعلق منه بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I6 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة أو توصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان سنة 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تشكل وحدات المؤسسات ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطتا الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

مرسوم رقم 82 - 325 مؤرخ في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة للاسمنت ومشتقاته في الشلف.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق الاول مارس سنة 1980 والتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة والمعدل والمكمل بالقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والموافق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1867 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

المادة 17 : يرسل الحساب الختامي وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبا بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقارير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمهك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل لهذه الاحكام ما عدا المشار اليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للمصادقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، والمتعلقة بنشاط الانتاج والبيع لمواد الاسمنت ومشتقاته.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بإحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 سبتمبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة تسمى «مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى الشلف» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتدعى فى صلب النص « المؤسسة ».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه ولاحكام هذا النص.

المادة 2 : تكلف المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى لتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتسيير واستثمار نشاطات الانتاج والبيع الخاصة بالاسمنت ومشتقاته.

المادة 3 : تتمثل أهداف المؤسسة ووسائلها فيما يلى :

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات مسؤوليات المحاسبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البترولية ووزارة الصناعة الخفيفة ،

أولا - الاهداف :

أ - استثمار وتسيير النشاطات الصناعية المتعلقة بانتاج :

- الاسمنت العادى ،
- الاسمنت الخاص ،
- الجبس والجير المائى ،
- أميانت الاسمنت .

ب - اعداد وانجاز المخططات السنوية والمتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

ج - ضمان التموينات اللازمة لانجاز المخططات السنوية والمخططات المتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

د - ضمان بيع منتجاتها فى السوق الوطنية فى اطار الاحكام التشريعية المعمول بها ،

هـ - انجاز كل الدراسات التقنية والتكنولوجية الاقتصادية والمالية المتعلقة بهدفها ،

و - مباشرة وانجاز كل الاستثمارات المؤدية الى ضمان مردود نشاطات الانتاج وفقا لهدفها .

ز - تنظيم هياكل الصيانة وتطويرها لضمان الفعالية القصوى الممكنة لجهاز الانتاج ،

ح - اكتساب كل رخصة أو نموذج أو طريقة صنع متعلقة بهدفها واستغلال ذلك وايداعه ،

ط - المشاركة فى كل عمل بتنسيقه وترقيته بين المؤسسات المكلفة بانتاج وتنمية وتوزيع منتجات فرع صناعات الاسمنت ومشتقاته والتي من شأنها ان تيسر ضبط المقاييس وتحسين نشاطات التسيير والانتاج كما وكيفا .

ى - ضمان ادماج الوحدات الانتاجية الجديدة المنجزة فى اطار مخطط التنمية الوطنية والاشراف عليها .

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها وانجاز اهدافها بتحويل جزء من الاملاك والحصص

والحقوق والالتزامات والوسائل البشرية التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء وبامدادها بالوسائل البشرية والمنشآت والحصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعينين لتحقيق الاعمال والاهداف المحددة للمؤسسة ،

ب - زيادة على ذلك تسخر المؤسسة فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها ،

ج - يمكن المؤسسة ايضا فى الحدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية المعمول بها ان تقتصر لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق اهدافها المحددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها .

د - ومن جهة أخرى يمكن للمؤسسة أن تقوم بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المطابقة لاهدافها التى من شأنها ان تسمح بتطورها فى حدود الصلاحيات المحددة لها فى اطار الاحكام التشريعية المعمول بها .

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة نشاطها وفقا للهدف الذى اسست من اجله وبصفة خاصة على تراب ولاية الشلف .

ويمكن ان تمارس نشاطها خارج التراب المحدد اعلاه بترخيص من السلطات المختصة .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى الشلف ، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة .

المادة II : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسة حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة I2 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخضوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 - ثانيا - أ - المشار اليها أعلاه.

المادة I3 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة I4 : يقع أى تعديل لاحق للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع لمجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة I5 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة لاحكام التنظيمية المعمول بها ولاسيما ماتعلق منه بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I6 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة أو توصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللحكام الواردة في الامر رقم 7I - 74 المؤرخ في 28 رمضان سنة 139I الموافق 16 نوفمبر سنة 197I والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع اعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تشكل وحدات المؤسسات ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطتا الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

مرسوم رقم 82 - 326 مؤرخ في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتحويل الهيكل والوسائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من طرف الشركة الوطنية لمواد البناء في إطار نشاطها في ميدان انتاج وبيع الاسمنت ومشتقاته، الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة والمعدل والمتمم بالقانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

المادة 17 : يرسل الحساب الختامي وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبا بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقارير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل لهذه الاحكام ما عدا المشار اليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للمصادقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، والمتعلقة بنشاط الانتاج والبيع لمواد الاسمنت ومشتقاته.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

1 - احلال مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في شرق البلاد محل الشركة الوطنية لمواد البناء في نشاطها الخاص بالانتاج والبيع وذلك اعتبارا من أول يناير سنة 1983 ،

2 - انتهاء الصلاحيات التي تمارسها في ميدان الانتاج والبيع الشركة الوطنية لمواد البناء بموجب الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

غير ان احلال محل الشركة الوطنية لمواد البناء لا يشمل سوى الوحدات الواقعة في حدود مناطق تدخل مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في شرق البلاد.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والممتلكات والحقوق والالتزامات مما تملكه الشركة الوطنية لمواد البناء أو تسيره بعنوان نشاطها في الانتاج والبيع ما يأتي :

(أ) اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الصناعات الخفيفة ويمين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية ،

2 - قائمة تحدد بقرار بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية ،

3 - حصيلة ختامية للنشاطات والوسائل المستخدمة في أعمال الانتاج والبيع تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الاسمنت في شرق البلاد.

ويجب أن تكون هذه الحصية الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر موضوع المراقبة والتأشيرة اللتين ينص عليهما التشريع الجارى به العمل.

ب) تحديد كيفية تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه. ويمكن الوزير المكلف بالصناعات

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 322 المؤرخ في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في شرق البلاد ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في شرق البلاد ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

1 - النشاطات التي تدخل في ميدان الانتاج والبيع التي تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء ،

2 - الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والهيكل المتعلقة بنشاطات الانتاج والبيع الداخلة في نطاق أهداف مؤسسة الاسمنت في شرق البلاد التي تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء ،

3 - الموظفون المرتبطون بتسيير وادارة النشاطات والهيكل والوسائل والممتلكات المشار اليها أعلاه.

المادة 2 : تتضمن النشاطات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه كما يأتي :

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،
— وبناء على الدستور، لاسيما المواد I5 و I32 و III — I0 و I52 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة والمعدل والمتمم بالقانون رقم 81 — 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 280 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى شرق البلاد.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى شرق البلاد المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى شرق البلاد.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 327 مؤرخ فى 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من طرف الشركة الوطنية لمواد البناء فى اطار نشاطها فى ميدان انتاج وبيع الاسمنت ومشتقاته، الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى وسط البلاد.

أن رئيس الجمهورية ،

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات مما تملكه الشركة الوطنية لمواد البناء أو تسييره بعنوان نشاطها في الانتاج والبيع ما يأتي :

(أ) اعداد :

I - مجرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الصناعات الخفيفة ويمين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية ،

2 - قائمة تحدد بقرار بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية ،

3 - حصيلة ختامية للنشاطات والوسائل المستخدمة في أعمال الانتاج والبيع تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الاسمنت في وسط البلاد.

ويجب أن تكون هذه الحصية الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر موضوع المراقبة والتأشيرة اللتين ينص عليهما التشريع الجارى به العمل.

(ب) تحديد كفاءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكفاءات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في وسط البلاد.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في وسط البلاد المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا

- وبمقتضى المرسوم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 323 المؤرخ في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في وسط البلاد ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في وسط البلاد ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

I - النشاطات التي تدخل في ميدان الانتاج والبيع التي تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء ،

2 - الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والهياكل المتعلقة بنشاطات الانتاج والبيع الداخلة في نطاق أهداف مؤسسة الاسمنت في وسط البلاد التي تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء ،

3 - الموظفون المرتبطون بتسيير وادارة النشاطات والهياكل والوسائل والممتلكات المشار اليها أعلاه.

المادة 2 : تتضمن النشاطات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه كما يأتي :

I - احلال مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في وسط البلاد محل الشركة الوطنية لمواد البناء في نشاطها الخاص بالانتاج والبيع وذلك اعتبارا من أول يناير سنة 1983 ،

2 - انتهاء الصلاحيات التي تمارسها في ميدان الانتاج والبيع الشركة الوطنية لمواد البناء بموجب الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

غير ان احلال محل الشركة الوطنية لمواد البناء لا يشمل سوى الوحدات الواقعة في حدود مناطق تدخل مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في وسط البلاد.

المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في وسط البلاد.

المادة 5 : ينشئ هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 328 مؤرخ في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من طرف الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها في ميدان انتاج وبيع الاسمنت ومشتقاته، الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبي الوطني،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة والمعدل والمتمم بالقانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 324 المؤرخ في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في غرب البلاد،

(أ) أعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الصناعات الخفيفة ويمين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية ،

2 - قائمة تحدد بقرار بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية .

3 - حصيلة ختامية للنشاطات والوسائل المستخدمة فى أعمال الانتاج والبيع تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الاسمنت فى غرب البلاد.

ويجب أن تكون هذه الحصية الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر موضوع المراقبة والتأشيرة اللتين ينص عليهما التشريع الجارى به العمل.

(ب) تحديد كفيات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى غرب البلاد.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى غرب البلاد المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى غرب البلاد ضمن الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى :

1 - النشاطات التى تدخل فى ميدان الانتاج والبيع التى تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء ،

2 - الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والهياكل المتعلقة بنشاطات الانتاج والبيع الداخلة فى نطاق أهداف مؤسسة الاسمنت فى غرب البلاد التى تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء ،

3 - الموظفون المرتبطون بتسيير وإدارة النشاطات والهياكل والوسائل والممتلكات المشار اليها أعلاه.

المادة 2 : تتضمن النشاطات المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه كما يأتى :

1 - احلال مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى غرب البلاد محل الشركة الوطنية لمواد البناء فى نشاطها الخاص بالانتاج والبيع وذلك اعتبارا من أول يناير سنة 1983 ،

2 - انتهاء الصلاحيات التى تمارسها فى ميدان الانتاج والبيع الشركة الوطنية لمواد البناء بموجب الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

غير ان احلال محل الشركة الوطنية لمواد البناء لا يشمل سوى الوحدات الواقعة فى حدود مناطق تدخل مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى غرب البلاد.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه للوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات مما تملكه الشركة الوطنية لمواد البناء أو تسييره بعنوان نشاطها فى الانتاج والبيع ما يأتى :

عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 325 المؤرخ في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في الشلف ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في الشلف ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى :

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى ثقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في غرب البلاد.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 329 مؤرخ في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من طرف الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها في ميدان انتاج وبيع الاسمنت ومشتقاته، الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في الشلف.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة والمعدل والمتمم بالقانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق

2 - قائمة تحدد بقرار بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية ،

3 - حصيلة ختامية للنشاطات والوسائل المستخدمة في أعمال الانتاج والبيع تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الاسمنت في الشلف.

ويجب أن تكون هذه الحصية الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر موضوع المراقبة والتأشيرة اللتين ينص عليهما التشريع الجارى به العمل.

ب) تحديد كفاءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكفاءات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في الشلف.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في الشلف المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه خاضعة للأحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكفاءات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في الشلف.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

1 - النشاطات التي تدخل في ميدان الانتاج والبيع التي تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء ،

2 - الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والهياكل المتعلقة بنشاطات الانتاج والبيع الداخلة في نطاق أهداف مؤسسة الاسمنت في الشلف التي تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء ،

3 - الموظفون المرتبطون بتسيير وإدارة النشاطات والهياكل والوسائل والممتلكات المشار اليها أعلاه.

المادة 2 : تتضمن النشاطات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه كما يأتي :

1 - احلال مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في الشلف محل الشركة الوطنية لمواد البناء في نشاطها الخاص بالانتاج والبيع وذلك اعتبارا من أول يناير سنة 1983 ،

2 - انتهاء الصلاحيات التي تمارسها في ميدان الانتاج والبيع الشركة الوطنية لمواد البناء بموجب الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

غير ان احلال محل الشركة الوطنية لمواد البناء لا يشمل سوى الوحدات الواقعة في حدود مناطق تدخل مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في الشلف.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات مما تملكه الشركة الوطنية لمواد البناء أو تسييره بعنوان نشاطها في الانتاج والبيع ما يأتي :

(أ) اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية ،

وزارة التربية والتعليم الأساسى

قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول
سبتمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير التعليم.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى
16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ فى
5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 المتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم
الاساسى ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 9 شعبان عام
1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعين
السيد مصطفى بن زرقاء مديرا للتعليم ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى بن
زرقاء مدير التعليم، الامضاء باسم وزير التربية
والتعليم الاساسى على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ذى القعدة عام 1402
الموافق أول سبتمبر سنة 1982.

الشريف خروبي

قراران مؤرخان فى 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق
أول سبتمبر سنة 1982 يتضمنان تفويض
الامضاء الى نائبى مدير.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى
16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ فى
5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 المتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم
الاساسى ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 9 شعبان عام
1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعين
السيد ناصر موسى بختى نائب مدير لتحسين
المستوى وتجديد التكوين ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ناصر موسى
بختى نائب مدير لتحسين المستوى وتجديد التكوين،
الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسى على
جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك
فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ذى القعدة عام 1402
الموافق أول سبتمبر سنة 1982.

الشريف خروبي

بحرى مقرران متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يرقى السيد محمد الصالح بوقرو، الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 495)، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يرسم السيد محمد الطاهر بوبكر فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة، ويرقى الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974، والى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يدرج السيد عبد العزيز بوقفة بصفته متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1962، ويعين بوزارة الداخلية. ويرسم ويرتب المعنى بعنوان الزيادة الخاصة بالعضوية فى جيش التحرير الوطنى، الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520)، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982، تلغى أحكام القرارات المؤرخة فى 7 أكتوبر سنة 1978 وأول مارس سنة 1980 و 2 يناير سنة 1982 المتضمنة ترتيب السيد عبد العزيز مضوى.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 94 المؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد رشيد الحاج الزبير نائب مدير الوسائل ، يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد الحاج الزبير نائب مدير الوسائل، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982.

الشريف خروبي

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة فى 6 و 23 و 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس و 17 و 20 أبريل سنة 1982 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، يرسم السيد الطاهر بدرين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، يرسم السيد مهدي محديد في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 19 أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، ترسم السيدة فتيحة قندوز، زوجة فقير، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1981 كالتالي :

«يدرج ويرسم السيد اسماعيل قومزيان بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ويتقاضى المعنى مرتبه وفقا للرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير سنة 1980.

ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر. لا يمكن أن يكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980».

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، يوضع السيد عبد القادر بسطة المتصرف من الدرجة العاشرة. في عطلة مرضية طويلة الامد لفترة قدرها 3 أشهر، ابتداء من أول يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، يرسم السيد نور الدين خرايفية في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، تقبل استقالة السيد سليمان خليفة المتصرف المتمرن، ابتداء من 23 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، تقبل استقالة السيد محمد زهرى المتصرف المرسم، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، تقبل استقالة السيد مسعود زغيب المتصرف المرسم، ابتداء من 23 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، تقبل استقالة السيد الحبيب بريكي المتصرف المرسم، ابتداء من أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، يدرج ويرسم ويرتب السيد جمال العبيدى بتاريخ 31 ديسمبر 1979 في سلك المتصرفين.

يتقاضى المعنى مرتبه طبقا للرقم الاستدلالي 295 ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهر.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، يرسم السيد محمد عميروش في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، تقبل استقالة الأنسة فاطمة الزهراء الحاج نايل، المتصرفة المتمرنة ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، يعين السيد أحمد عريشى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، يعين السيد يوسف شرفاوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1981 كالتالي :

«يرسم السيد عبد القادر منصوري، ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1981».

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، يعين السيد محيى الدين كمال بوناب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري (ولاية البليدة) ابتداء من 12 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، يعين السيد عمار زافري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 20 أبريل سنة 1982 يعين السيد بوعلام شلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 20 أبريل سنة 1982 يعين السيد محند الحاج على متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 20 أبريل سنة 1982، يرسم السيد عبد القادر الحسين طيفور في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 20 أبريل سنة 1982 يعين السيد مولود حماي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 20 أبريل سنة 1982، يدرج ويرسم السيد بلعباس مصفار بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420). ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يناير سنة

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 20 أبريل سنة 1982، يرسم السيد أحمد فنينش في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 20 أبريل سنة 1982، يرسم السيد أحمد الاخضر تازير في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 20 أبريل سنة 1982، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 26 غشت سنة 1979 كالتالي :

«يعين السيد عبد الحميد كواشى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 4 يوليو سنة 1978».

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 20 أبريل سنة 1982 يعين السيد عبد العزيز لحيول متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أول ديسمبر سنة 1981.

1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 15 يوما.

لا يمكن أن يكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1402 اوافق 20 أبريل سنة 1982، يدرج ويرسم السيد اسماعيل بن عمارة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320). ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 أشهر. لا يمكن أن يكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1402 اوافق 20 أبريل سنة 1982، يدرج ويرسم السيد عبد الرحمن بوطمين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320). ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير سنة 1980. ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهران و 21 يوما.

لا يمكن أن يكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل قبل أول يناير سنة 1980.